الأمم المتحدة

CCPR/C/99/D/1554/2007

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: Restricted*
20 August 2010
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة التاسعة والتسعون
١٢-٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠

الآراء

البلاغ رقم ١٥٥٤/٢٠٠٧

المقدم من:	محمد الهيشو (يمثله محامٍ هو السيد فن روجر نيلسن)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الدانمرك
تاريخ تقديم البلاغ:	١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي والمُحال إلى الدولة الطرف في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠
الموضوع:	التدخل التعسفي في حياة الأسرة/حماية الأسرة/حق الطفل في الحماية/التمييز

* عُممت الوثيقة بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

المسائل الموضوعية: حماية حياة الأسرة، وحقوق الطفل

المسائل الإجرائية: درجة إثبات الادعاءات

مواد العهد: المادتان ٢٣ و٢٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢

في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النص المرفق بوصفه آراء اللجنة فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٥٥٤/٢٠٠٧.

[المرفق]

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة التاسعة والتسعون)

بشأن

البلاغ رقم ١٥٥٤/٢٠٠٧*

المقدم من:	السيد محمد الهيشو (يمثله محامٍ هو السيد فن روجر نيلسن)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الدانمرك
تاريخ تقديم البلاغ:	١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٥٥٤/٢٠٠٧ المقدَّم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن السيد محمد الهيشو بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد الأزهري بوزيد، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد فابيان عمر سالفيولي.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو السيد محمد الهيشو وهو مغربي الجنسية مولود في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ويقيم حالياً في الدانمرك. ويدعي أنه ضحية انتهاكات الدانمرك للمادتين ٢٣ و٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(١)]. ويمثل صاحب البلاغ محامٍ هو السيد فن روجر نيلسن.

١-٢ في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قدَّم صاحب البلاغ رسالته الأولى مرفقة بطلب اتخاذ تدابير مؤقتة بعد إصدار أمر بحقه لمغادرة البلاد في أجل لا يتجاوز ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ وجهت اللجنة، بموجب المادة ٩٧ من نظامها الداخلي، انتباه الدولة الطرف إلى الشكوى. وفي الوقت نفسه، طلبت اللجنة، عملاً بأحكام المادة ٩٢ من نظامها الداخلي، إلى الدولة الطرف عدم تنفيذ الأمر بمغادرة صاحب البلاغ البلد ما دام البلاغ قيد نظر اللجنة. وفي ١ أيار/مايو ٢٠٠٧، علقت الدولة الطرف تنفيذ المهلة الزمنية المحددة لمغادرة صاحب البلاغ للبلد، في انتظار نتيجة القضية المعروضة على اللجنة.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ والدا صاحب البلاغ كانا قد طلقا قبل ولادته. وحصلت والدة صاحب البلاغ على الحق في حضانته وعاش صاحب البلاغ مع والدي والدته في المغرب حتى وفاتهما في عام ٢٠٠٠. وبعد وفاة جديه من جانب أمه، لم تعد والدته قادرة على إعالته وأُودِع لدى جدته والدة أبويه التي كانت تعاني من صعوبات في رعايته.

٢-٢ وكان والد صاحب البلاغ قد غادر إلى الدانمرك بعد طلاقه، وتزوج من جديد وأصبح أباً لطفلين. ومنذ ولادة صاحب البلاغ ووالده يقدم إليه الدعم المالي، وكان صاحب البلاغ يقضي عُطَل الصيف مع والده وكان على اتصال منتظم معه من خلال الرسائل والمكالمات الهاتفية. وفي ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢، قدم صاحب البلاغ طلباً للالتحاق بوالده في الدانمرك. وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، رفضت دائرة الهجرة الدانمركية هذا الطلب، بالاستناد إلى أن والد صاحب البلاغ لا يملك الحق في حضانته.

٢-٣ وفي عام ٢٠٠٣، تزوجت والدة صاحب البلاغ من جديد ونقلت الحق في حضانة صاحب البلاغ إلى والده. وفي ٢ آذار/مارس ٢٠٠٣، قدم صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف طلباً بإعادة النظر في طلبه بالإقامة في الدانمرك. وقد رُفض هذا الطلب في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣. وكانت السلطات الدانمركية قد وافقت

(١) دخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ على نقل الحق في الحضانة إلى والد صاحب البلاغ بعد أن قدَّم هذا الأخير طلباً بذلك.

٢-٤ وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، قدم صاحب البلاغ مرة أخرى طلباً للحصول على ترخيص بالإقامة للمّ شمله مع والده. وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، رفضت دائرة الهجرة الدانمركية طلب صاحب بالبلاغ، مشيرة إلى أن والد صاحب البلاغ لم يُثبت أنه قادر على إعالته.

٢-٥ وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ونظراً لظروف العيش الصعبة التي كان يعيشها في دار جدته المسِّنة، غادر صاحب البلاغ المغرب والتحق بوالده في الدانمرك. وفي أثناء ذلك، طَعَن صاحب البلاغ في قرار الرفض الصادر عن دائرة الهجرة، أمام وزارة اللاجئين والهجرة والاندماج، التي رفضت في قرار صدر في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ الطعن وأيَّدت الرفض بمنحه ترخيص الإقامة. وطَعَن صاحب البلاغ في قرار الوزارة أمام محكمة مدينة كوبنهاغن. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، اعترف والد صاحب البلاغ بوجود ابنه بصورة غير قانونية في البلاد وطُلِبَ إلى صاحب البلاغ أن يحضر أمام دائرة الهجرة. وسُمِحَ لصاحب البلاغ بالبقاء بصورة مؤقتة في البلاد ريثما تنتهي الإجراءات أمام المحكمة.

٢-٦ وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، رفضت محكمة مدينة كوبنهاغن قرار دائرة الهجرة وأجبرت الدائرة على منح صاحب البلاغ ترخيص إقامة. وطعنت دائرة الهجرة في قرار المحكمة أمام الفرع الشرقي للمحكمة العليا في الدانمرك. وخلال الإجراءات أمام المحكمة المذكورة، قدَّم والد صاحب البلاغ وثائق تثبت أنه كان يعاني من الصرع وأنه نتيجة لذلك كان عاطلاً عن العمل لفترة طويلة وأنه كان يعيل أسرته بفضل الإعانات الاجتماعية. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قررت المحكمة العليا تأييد الرفض الأولي لإصدار ترخيص بالإقامة الصادر عن دائرة الهجرة. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أصدرت وزارة المهاجرين والهجرة والاندماج قراراً يُجبِر صاحب البلاغ على مغادرة الدانمرك في موعد أقصاه ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

٢-٧ وحاول صاحب البلاغ الحصول على موافقة لكي تعيد دائرة الهجرة النظر في قرار الرفض، لأسباب إنسانية، حيث قدَّم شهادة طبية تُثبت أن والده كان يعاني من الصرع مما حال دون تمكنه من العمل. ورفضت الوزارة الطلب في رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. كما حاول صاحب البلاغ أن يقدم طلباً آخر لكي تعيد المحكمة العليا النظر في قضيته لكن مجلس السماح بالطعون رفض هذا الطلب في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧. وفي ١٩ و٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، زارت الشرطة صاحب البلاغ وأعلمته بأنه يجب أن يغادر البلاغ في غضون أسبوع.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سُبُل التظلم الداخلية المتاحة والفعالة. ويدعي أن رفض منحه ترخيص الإقامة في الدانمرك وإصدار الأمر بمغادرته للبلاد، في حال تنفيذه، من شأنهما أن يشكلا انتهاكاً لحقه بموجب المادتين ٢٣ و٢٤ من العهد.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن حقوق الطفل المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، وإن كان لا يمكن اعتبارها صكاً قانونياً له صلة مباشرة بقرار تتخذه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن مضمونها يمكن، رغم ذلك، أن يُسهم في تفسير وفهم ما يشكل انتهاكاً بموجب المادة ٢٤ من العهد. فوفقاً للمادة ٥ من اتفاقية حقوق الطفل، يتعين على الدول التي تُصدِّق على الاتفاقية، ومنها الدولة الطرف، أن تحترم حقوق وواجبات الوالدين. وعلى الرغم من أن الدولة الطرف اعترفت في عام ٢٠٠٣ بنقل الحق في حضانة صاحب البلاغ إلى والده، فإنها رفضت الطلب بالتحاق صاحب البلاغ بوالده، وبذلك فإنها حرمت الأخير من رعاية ابنه وتنشئته. ويدعي صاحب البلاغ أنه تعرَّض للتمييز لأن من حق أي طفل في الدولة الطرف بموجب القانون أن يعيش مع أحد الوالدين الذي يحصل، بموجب قرار صادر عن محكمة ما أو بموجب اتفاق أو قرار إداري، على حضانة ذلك الطفل.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه، وفقاً لأحكام المادة ٩ من اتفاقية حقوق الطفل، يتعين على الدولة الطرف أن تضمن عدم فصل الطفل عن والديه رغم إرادتهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقانون والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. ويدعي صاحب البلاغ أن رفض الدولة الطرف السماح له بأن يظل مع والده ينتهك أحكام المادة ٩ من اتفاقية حقوق الطفل وبالتالي فإنه ينتهك أحكام المادة ٢٤ من العهد، خاصة وأن والدته غير قادرة على رعايته ولأنه يجهل حالياً مكان إقامتها.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أن المادة ١٠ من اتفاقية حقوق الطفل، تنص على أن تنظر الدولة الطرف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والده لدخول الدولة الطرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت هذه المادة وبالتالي فإنها انتهكت المادة ٢٤ من العهد، لأن الطلب الذي قدمه لإعادة شمل الأسرة ظل عالقاً لأكثر من أربع سنوات وإنه رُفض في النهاية.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أنه وفقاً لأحكام المادة ١٨ من اتفاقية حقوق الطفل، يتعين على الدول الأطراف أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين والأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل. ويدعي صاحب البلاغ أنه يتعين على الدولة الطرف أن تقدم الدعم بصفة خاصة للوالد الذي له الحضانة على الطفل، وأنه في الحالة قيد النظر، قصرّت الدولة

الطرف في الوفاء بالتزامها على الرغم من أنها اعترفت بنقل الحق في حضانة صاحب البلاغ إلى والده، وبالتالي فإنها انتهكت أحكام المادة ٢٤ من العهد.

٣-٦ كما يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لا يحق لها أن تقيّد أو تعيق تمتعه بالحق في حياة أُسرية، لأنه لا يمكن القول أن فصله عن والده وعن أشقائه سيكون لصالحه ولرفاهه. ويدعي صاحب البلاغ أن علاقته مع والده كانت منذ ولادته وقبل أن يلتحق به في الدانمرك علاقة منتظمة. ولذلك، لا يمكن للدولة الطرف أن تدعي أن العلاقة بين الأب والابن لم تتطور إلى درجة تجعل صاحب البلاغ في وضع يمكنه من الاستناد إلى حقوقه بموجب المادة ٢٤ من العهد. ويدعي صاحب البلاغ أن له حياة أسرية في الدولة الطرف وأن رفض منحه الإقامة يشكّل تقييداً غير متناسب لحياته الأُسرية وحياة والده الأُسرية ويعدّ انتهاكاً لأحكام المادتين ٢٣ و٢٤ من العهد.

٣-٧ ويدعي صاحب البلاغ أنه لا يحق للدولة الطرف أن تشرط أن يكون جمع شمل الأسرة مرهوناً بعمل والد صاحب البلاغ، لأن هذا الشرط غير سار في حالة الوالدين أو الأطفال من رعايا الدولة الطرف أو الأجانب الحاصلين على تراخيص إقامة. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه يعيش في البلاد منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وأنه يتلقى الدعم من والده مما يُثبت أن هذا الأخير قادر على رعايته على الرغم من موارده المحدودة.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها التي تعترض فيها على مقبولية البلاغ.

٤-٢ وتدعي الدولة الطرف أن دائرة الهجرة الدانمركية رفضت في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ منح صاحب البلاغ اللجوء، حيث أعلنت أن طلبه لا يستند بوضوح إلى أدلة. وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، دحضت محكمة مدينة كوبنهاغن قرار الوزارة الصادر في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ بدافع أن القضية لم تستند إلى معايير موضوعية من قبيل أن يثبت والد صاحب البلاغ قدرته على إعالة صاحب البلاغ. وبأمر صادر عن المحكمة العليا للدانمرك الشرقية في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، رفضت المحكمة حكم محكمة المدينة مشيرة من جديد إلى حجة الوزارة وإلى رفض مجلس السماح التقدم بأية طعون أخرى. وقد أمرت وزارة اللاجئين والهجرة والاندماج صاحب البلاغ بمغادرة الدانمرك في موعد لا يتجاوز ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وفي ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، قدم صاحب البلاغ طلباً لإعادة النظر في قرار الوزارة الذي رُفض في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

٤-٣ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ بقي في الدانمرك بصورة غير قانونية من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛ وأنه مُنح ترخيص الإقامة عندما كان يتم النظر في طلبه اللجوء في الفترة بين ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

و٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛ وأنه أقام من جديد بصورة غير قانونية في الدانمرك في الفترة من ٢٤ تموز/يوليه إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛ وأنه حصل على ترخيص مؤقت بالبقاء حتى ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ريثما يتم الانتهاء من الإجراءات القانونية؛ وأنه ظل بصورة غير قانونية في البلاد في الفترة بين ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ و١ أيار/مايو ٢٠٠٧، حيث مُنِح تمديداً إجرائياً بالاستناد إلى طلب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باتخاذ تدابير مؤقتة.

٤-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أنه وفقاً لآخر معلومات قدمها صاحب البلاغ في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، لم يكن عنوان محل إقامة والدته معروفاً. كما تقدم الدولة الطرف أيضاً معلومات عن أفراد آخرين من أسرة صاحب البلاغ مقيمين في المغرب - وهم جدّة صاحب البلاغ من جانب والده، وثلاثة أشقاء من والده.

٤-٥ وتستشهد الدولة الطرف بالتشريع المحلي المعني، أي المادة ٩ من قانون الأجانب الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨. فوفقاً للفقرة ١'٢' من هذه المادة، يجوز، بناء على تقديم طلب، منح ترخيص إقامة لطفل قاصر لشخص يقيم بصورة دائمة في الدولة الطرف، شريطة أن يعيش الطفل مع الشخص الذي له حق الحضانة عليه. ووفقاً للفقرة ١٠ من نفس المادة، ومنذ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، يجوز، إذا اقتضت ذلك "اعتبارات جوهرية"، قبل إصدار الترخيص بالإقامة، المطالبة بدليل يثبت أن الشخص المقيم قادر على إعالة الطفل. وتدعي الدولة الطرف أن هذا الحكم ينطبق عملاً بالالتزامات الدولية للدولة الطرف، بما في ذلك بصفة خاصة المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ووفقاً للممارسة الحالية، تنظر سلطات الهجرة في طول المدة ابتداء من أول فرصة كانت متاحة أمام صاحب البلاغ لتقديم طلب للحصول على ترخيص بالإقامة وحتى تقديم الطلب ك "اعتبار جوهري". ويُعدُّ "اعتباراً جوهرياً" أيضاً ما إذا كان قد تم تقديم طلب الحصول على ترخيص بالإقامة بعد أن يكون صاحب الطلب قد قضى جزءاً كبيراً من طفولته في بلده الأصل. وهناك عوامل أخرى تُعدُّ "اعتبارات جوهرية" وهي ما إذا كان الوالد الذي يعيش في الدولة الطرف قد اختار ممارسة حياته الأسرية من خلال فترات بقاء قصيرة في الدولة الأصل، وذلك مثلاً خلال العطل السنوية، وعدد المرات التي كان فيها الوالد أو الوالدة على اتصال مع الطفل قبل تقديم الطلب. وأخيراً، يتم أيضاً تقييم ما إذا كانت هناك أية عقبات جوهرية تحول دون إستمرار ممارسة الحياة الأسرية بنفس الطريقة في البلد الأصلي. وفي حال وجود مثل هذه العقبات فإن الدولة الطرف تمتنع عن جعل موضوع الإعالة شرطاً من شروط منح ترخيص الإقامة.

٤-٦ كما توضح الدولة الطرف أنه في حال الإعلان عن أن طلب للحصول على اللجوء لا يقوم على دليل واضح، يتم التشاور مع مجلس اللاجئين الدانمركي (وهو منظمة إنسانية خاصة). وإذا لم يوافق هذا الأخير على تقييم سلطات الهجرة، تحال القضية إلى مجلس طعون اللاجئين لمراجعتها واتخاذ قرار نهائي بشأنها.

٤-٧ وتدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أية معلومات تتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٢٣ من العهد. وهي تعترض على شكوى صاحب البلاغ فيما يتعلق بطرده/ترحيله لأنها تصر على عدم اتخاذ أية إجراءات من هذا القبيل. بل إنها أصدرت، بدلاً من ذلك، أمراً بحقه، في مناسبات عدة، بمغادرة البلاد قبل موعد نهائي محدد. وكانت السلطات ستشرع في إجراءات الترحيل لو لم يغادر صاحب البلاغ البلاد طوعاً قبل الموعد المحدد، ولو لم يتم تمديد هذا الموعد بناء على طلب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ومثل هذه الإجراءات لا تتنافى مع أحكام المادتين ٢٣ و٢٤ من العهد، لأن نفس المبادئ تنطبق في حالات تتعلق بإعادة لم شمل الأسرة وفي حالات تتعلق بترحيل أجانب لهم أفراد أسرة مقرّبون في بلدانهم الأصلية. وتصر الدولة الطرف على أن مطالبات صاحب البلاغ لم تُشفع بأدلة كافية وبالتالي فإنه ينبغي إعلان البلاغ غير مقبول[٢].

٤-٨ وتسلم الدولة الطرف بأن العلاقة بين صاحب البلاغ ووالده ترقى إلى "حياة أسرية" ضمن المقصود من العهد، رغم أنهما لم يعيشا بصورة دائمة معاً قبل أن يدخل صاحب البلاغ بصورة غير قانونية البلد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ومع ذلك، لا ترى الدولة الطرف أنها مجبرة، بموجب أحكام العهد، بالسماح لصاحب البلاغ ووالده بالتمتع بحياة أسرية على أراضيها.

٤-٩ وتدعي الدولة الطرف أن نظامها القانوني يعترف "بالأسر" على نطاق واسع ضمناً وصراحة، عملاً بأحكام المادة ٢٣ من العهد. وفضلاً عن ذلك، فإن المادة ٢٤ من العهد لا تُعرِّف التدابير الحمائية التي يتطلبها وضع الطفل القاصر، بل تمنح الدول، بدلاً من ذلك، سلطة تقديرية واسعة النطاق فيما يتعلق بالطريقة التي تختارها لتنفيذ التزامها الإيجابي. وتدعي الدولة الطرف أن نظامها القانوني يسمح لأفراد أسرة الأشخاص المقيمين في البلد بتقديم طلب لإعادة شمل الأسرة و/أو لإجراء زيارات قصيرة الأجل وأن السلطات في جميع هذه الحالات تنظر فيما إذا كان ينبغي الموافقة على هذه الطلبات أم لا في ضوء أمور منها التزامها بموجب القانون الدولي. ولا ينجم عن المادتين ٢٣ و٢٤ من العهد التزام عام لدولة ما باحترام البلد الذي يختاره المهاجر للإقامة أو الترخيص بإعادة شمل الأسرة على أقاليمها، لأنه ينبغي قراءة هاتين المادتين في ضوء حقوق الدولة الطرف في مراقبة دخول الأجانب وإقامتهم وطردهم.

٤-١٠ وتعترض الدولة الطرف على الادعاء وأن رفض منح صاحب البلاغ ترخيص الإقامة يشكل "تدخلاً" في الحياة الأسرية لصاحب البلاغ ووالده، لأنهما لم يعيشا معاً إلا أقل من

(٢) تشير الدولة الطرف إلى ما يلي: البلاغ رقم ١٤٥١/٢٠٠٦، *غانغادين ضد هولندا*، القرار بشأن عدم المقبولية المعتمد في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرات ٤-١ إلى ٤-٣؛ والبلاغ رقم ٨٢٠/١٩٩٨، *راجان ضد نيوزيلندا*، القرار بشأن عدم المقبولية المعتمد في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرات ٧-٣ إلى ٧-٤؛ والبلاغ رقم ٤١٩/١٩٩٠، *و. ج. ضد فنلندا*، قرار بشأن عدم المقبولية المعتمد في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، الفقرة ٣-٢.

ثلاث سنوات، حيث إن هذه العلاقة الأسرية قامت وتطورت أساساً خلال إقامة صاحب البلاغ غير القانونية في البلد، وأنهما لم يعيشا معاً بصورة دائمة قبل وصول صاحب البلاغ إلى الدانمرك. وينبغي اعتبار الحالة الراهنة حالة تتعلق بمدى الالتزام الإيجابي الممكن للدولة الطرف بموجب المادتين ٢٣ و٢٤ من العهد أي ما إذا كان ينبغي أم لا السماح لصاحب البلاغ بالإقامة مع والده في البلد.

٤-١١ والدولة الطرف واعية بكون اللجنة تعتبر، في الأحوال العادية، رفض الدولة الطرف السماح لفرد من أفراد أسرة ما بالبقاء على إقليمها، تدخلاً محتملاً في حياة ذلك الشخص الأسرية، لكنها تلفت النظر إلى إنه في معظم الحالات المتعلقة بإعادة شمل الأسرة التي نظرت فيها اللجنة كان أصحاب البلاغات قد قضوا فترات إقامة أطول بكثير في إقليم الدولة المعنية بالمقارنة مع فترة إقامة صاحب البلاغ في الحالة الراهنة (١١ عاماً في قضية *ساهيد ضد نيوزيلندا* و١٥ عاماً في قضية *مادافيري ضد أستراليا* و١٤ عاماً في قضية *وينانا ولي ضد أستراليا*).

٤-١٢ لا تندرج القضية قيد النظر ضمن نطاق المادتين ٢٣ و٢٤ من العهد وبالتالي يجب أن تتمتع الدولة الطرف بهامش واسع من التقدير لاتخاذ قرار بالسماح أم لا بإعادة لم شمل الأسرة، وتصر الدولة الطرف على أن هامش التقدير يجب أن يكون واسعاً بصفة خاصة في الحالة الراهنة نظراً لأنها حالة خضعت لمقاضاة في محفلين إداريين وأمام محكمتين ولأن هذه الهيئات نظرت جميعها في القضية في ضوء التزامات الدانمرك بموجب القانون الدولي. وتّذكر الدولة الطرف بأن اللجنة أشارت في قضية *وينانا ولي ضد أستراليا*، صراحة، إلى "أن العهد يترك مجالاً واسعاً للدول الأطراف لإنفاذ سياسات الهجرة الخاصة بها ولمطالبة الأشخاص الذين يتواجدون فيها بوجه مخالف للقانون بالمغادرة".

٤-١٣ وتستنتج الدولة الطرف من ممارسة اللجنة، أنه بغية الامتثال لأحكام المادتين ٢٣ و٢٤ من العهد، ينبغي أن يكون رفض جمع شمل الأسرة قائماً على القانون وليس تعسفياً. وفي الحالة الراهنة، كان الرفض مشروع لأنه تم وفقاً لقانون الأجانب ولأن صاحب البلاغ لم يعترض على شرعيته. أما فيما يتعلق بمفهوم التعسف، فإن ذلك يعني ضمناً أن التدبير المطعون فيه يجب أن يتناسب مع الهدف المشروع المنشود، وتستشهد الدولة الطرف بالفقرة ٧-٣ من قضية *وينانا ولي ضد أستراليا* دعماً لذلك. وخلافاً لقضية *وينانا ولي ضد أستراليا*، لا توجد في القضية الراهنة أية ظروف استثنائية يمكن بموجبها اعتبار طرد صاحب البلاغ أمراً تعسفياً.

٤-١٤ وأهم عامل في القضية الحالية هو أن انفصال صاحب البلاغ عن والده منذ ولادته حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ كان يعود كلياً إلى خيار والده المتمثل في العيش في الخارج مع أسرته الجديدة. ولم يكن هناك أي شيء يمنع والد صاحب البلاغ من تقديم طلب لإعادة شمل الأسرة في مرحلة أبكر بكثير، لكنه لم يفعل ذلك حتى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢، أي بعد مرور ١١ عاماً ونصف على ولادة صاحب البلاغ. ولا يوجد أي تفسير مشروع يبين سبب

انتظار والد صاحب البلاغ كل هذا الوقت. ولم يقدم والد صاحب البلاغ في أي وقت من الأوقات طوال أكثر من ١٤ عاماً من انفصاله عن صاحب البلاغ طلباً للحصول على تأشيرة دخول لفترة قصيرة لأبنه لكي يتمكن من زيارته وزيارة أسرته الجديدة في الدانمرك.

٤-١٥ وتشير الدولة الطرف إلى سابقة قضائية راسخة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وإعادة لم شمل الأطفال وأسرهم. ففي الحالات التي يكون فيها انفصال أفراد الأسرة عن بعضهم البعض نتيجة قرار يتخذه الوالدان عن وعي للاستقرار في دولة طرف في الاتفاقية وترك أولادهم في البلد الأصلي، تعتمد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نهجاً صارماً وأكثر صرامة عندما لا يبدي الوالدان رغبة واضحة في إعادة لم شملهم مع أطفالهم، أي مثلاً عندما ينتظران سنوات عديدة قبل تقديم طلب بذلك.

٤-١٦ وتلاحظ الدولة الطرف، أن عمر صاحب البلاغ كان وقت تقديم الطلب ١٧ سنة وكان قادراً على أن يعيل نفسه بنفسه؛ فلم تكن حاجته لوالديه نفس حاجته إليهما عندما كان طفلاً صغيراً؛ فقد عاش صاحب البلاغ طيلة طفولته والسنوات الأولى من المراهقة دون والده؛ وكانت أمه ومعها عدد من أقربائه المقربين يعيشون في مدينته الأم وبالتالي كانت له أواصر أسرية قوية وروابط ثقافية ولغوية مع المغرب. ولم يشفع طلبه بدليل يثبت أنه يجهل مكان وجود والدته، وقدم بصورة مستمرة بيانات متناقضة تتعلق بما إذا كان قد عاش معها أم لا منذ عام ٢٠٠٠ فما بعد.

٤-١٧ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يمنح في أي وقت من الأوقات خلال بقائه على أراضيها تأكيداً على أنه سيمنح الحق في الإقامة، أو ما يجعله يتوقع بصورة مشروعة أنه سيحصل على ذلك الحق، بل الواقع هو أن طلبه للحصول على ترخيص الإقامة رفض مرتين، وأن كلاً من صاحب البلاغ ووالده يعلمان جيداً أن حياتهما الأسرية التي كانا يحاولان تطويرها ستظل هشّة حتى يمتثل والد صاحب البلاغ لشرط الحد الأدنى للدخل. كما تشير الدولة الطرف إلى سابقة قانونية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تفيد، فيما يتصل بالمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بأن الوضع القانوني للطفل الذي يطلب الحصول على الإقامة لا يمكن أن يتحسن حتى لو ظل فترة طويلة جداً بشكل غير قانوني/غير مستقر[٣].

٤-١٨ ورفض الدولة الطرف منح ترخيص الإقامة لصاحب البلاغ لا يمنعه هو ووالده من الاحتفاظ بدرجة العلاقة الأسرية التي كانت لديهما قبل أن يصل صاحب البلاغ إلى البلاد

(٣) تشير الدولة الطرف إلى قضية *مينساه ضد هولندا*، قرار المقبولية المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛ وقضية *أ. م. ضد هولندا*، قرار المقبولية الصادر في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣؛ وقضية *بنعمار ضد هولندا*، قرار المقبولية الصادر في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛ وقضية *شاندرا ضد هولندا*، قرار المقبولية المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣.

بصورة غير قانونية. وترى الدولة الطرف أنه ليس هناك ما يثبت عدم قدرة والدة صاحب البلاغ وغيرها من الأقارب على توفير الرعاية له إلى جانب المساعدة المالية التي يتلقاها من والده. ولا يمكن اعتبار كون زوجة والد صاحب البلاغ وطفليها يعيشون في الدانمرك عاملاً حاسماً لأن والد صاحب البلاغ انتظر ١١ عاماً ونصف العام قبل أن يقدم طلباً لإعادة شمل الأسرة، وأنه لم يبد خلال هذه الفترة من الزمن أي نية أو رغبة في ضم صاحب البلاغ إلى أسرته الجديدة. وعليه، تصر الدولة الطرف على أن درجة المعاناة التي سيواجهها صاحب البلاغ ووالده نتيجة رفض جمع شمل الأسرة لا يمكن مقارنتها بأي حال من الأحوال مع المشقة التي واجهتها الأسر في قضيتي *مادافيري*[٤] *ووينانا ولي*[٥].

٤-١٩ وتوافق الدولة الطرف على أنه يمكن أن تؤخذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل في الاعتبار عند تفسير المادة ٢٤ من العهد، لكنها تلاحظ أن العهد هو الأساس القانوني الذي ينبغي مراعاته وأن اللجنة ليست مختصاً للبت في ما إذا كانت الدولة الطرف قد انتهكت أحكام اتفاقية حقوق الطفل أم لا. وفضلاً عن ذلك، لا يوجد أساس قانوني لتأكيد أن اتفاقية حقوق الطفل تقدم لصاحب البلاغ حماية إضافية/أو أكثر مواتاة من الحماية المقدمة بموجب المادتين ٢٣ و٢٤ من العهد فيما يتعلق بجمع شمل الأسرة. والمادة ٩ من الاتفاقية هي المادة الوحيدة التي تتعلق مباشرة بجمع شمل الأسرة، وجميع الشروط المنصوص عليها في هذه المادة قد تم الوفاء بها في هذه القضية.

٤-٢٠ ويتعين على الأطراف، في جميع الحالات التي يتم فيها تقديم طلبات لجمع شمل الأسرة، الوفاء بجميع الشروط المنصوص عليها في قانون الأجانب. ولم تتم معاملة صاحب البلاغ بصورة مختلفة وبالتالي فإنه لم يخضع للتمييز من جانب السلطات. وشرط التمكن من الإعالة هو شرط يفرض في جميع الحالات بما في ذلك على مواطني الدولة الطرف عندما يمر وقت طويل من الزمن بين الوقت الذي كان فيه بإمكان أحد الوالدين تقديم طلب لإعادة شمل الأسرة وحتى وقت تقديم هذا الطلب بالفعل. ولا تتفق الدولة الطرف مع صاحب البلاغ في أن المادة ٢٤ من العهد، مقروءة في ضوء المادة ١٠ من اتفاقية حقوق الطفل، تفرض التزاماً عليها لتيسير مهمة جمع شمل الأسرة بين والد يعيش بصورة دائمة في الدانمرك وطفله في جميع الحالات التي يتمتع فيها الوالد بحق الحضانة.

٤-٢١ وترى الدولة الطرف أن من المعقول تماماً مطالبة الشخص المقيم في البلد إثبات أنه قادر على تحمّل أدنى تكاليف معيشة أفراد أسرته الذين يسعى إلى لم شملهم. وتصر الدولة الطرف على أن مثل هذا الشرط يتمشى مع السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتشير إلى قضيتين لم يتم فيها التوصل إلى حدوث انتهاك لأنه لم يتم إثبات أن

(٤) البلاغ رقم ١٠١١/٢٠٠١، *مادافيري ضد أستراليا*، الآراء المؤرخة في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

(٥) البلاغ رقم ٩٣٠/٢٠٠٠، *ووينانا ولي ضد أستراليا*، الآراء المؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١.

مقدمي الطلب قد حاولوا بصورة جادة الامتثال لشرط الحد الأدنى للدخل و/أو أثبتوا عدم قدرتهم على القيام بذلك[٦].

٤-٢٢ وتستشهد الدولة الطرف بما قاله صاحب البلاغ فيما يتعلق بصحة والده (تثبت السجلات الطبية أنه كان يعاني من الصرع منذ عام ١٩٨٦ وأنه دخل المستشفى مرتين في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٦) وتشير إلى أن المعلومات أعلاه لا تمنع صاحب البلاغ من الاحتفاظ بنفس درجة الحياة الأسرية التي كان يعيشها قبل وصوله إلى البلاد.

٤-٢٣ وأخيراً تلاحظ الدولة الطرف أن مقدم الطلب لم يشر إلى الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد التي تحظر تدخل الدول في الحياة الأسرية بصورة تعسفية أو غير قانونية. وتشير إلى أن صاحب البلاغ في حال إشارته إلى هذه المادة في وقت لاحق، فإن الدولة الطرف ترى أن التدخل في الحياة الأسرية لصاحب البلاغ لم يكن تعسفياً وأنه يتناسب أيضاً مع الهدف المنشود.

٤-٢٤ وتخلص الدولة الطرف إلى أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ لأنه لا يقوم على أدلة وسحب طلب اتخاذ التدابير المؤقتة.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أعاد صاحب البلاغ تأكيد شكواه. وذكر أنه تعلم تكلم وقراءة وكتابة اللغة الدانمركية على الرغم من أن السلطات الدانمركية حرمته من الالتحاق بالمدارس. وذكر أنّ والده، على الرغم من مرضه، كان يعمل لفترات متفاوتة، وأنه لم يعتمد على المساعدة الاجتماعية منذ عام ٢٠٠٣ لتلبية احتياجات أسرته، خلافاً لادعاءات الدولة الطرف. وفي هذا الصدد، يقدم صاحب البلاغ نسخاً من عقود عمل قصيرة الأجل لوالده مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦ و١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٥-٢ وفيما يتعلق بوالدته، أوضح صاحب البلاغ أنه بعد وفاة جديه والدي أمه في عام ٢٠٠٠، أجبرت والدته على العيش مع أشقائها وأنها لم تكن قادرة على إعالته، لذلك تم نقله للعيش مع جدته والدة والده وظل يتلقى الدعم المالي من والده. وكان آخر عنوان لديه عن أمه هو العنوان الذي كتبته والدته على الوثائق التي نقلت بموجبها الحضانة إلى والده؛ وكانت قد انتقلت فيما بعد للعيش مع زوجها الجديد، وهو الآن يجهل مكان إقامتها. ويرفض صاحب البلاغ رفضاً قاطعاً محاولات الدولة الطرف الإشارة إلى أن المعلومات التي قدمها فيما يتعلق بمكان وجود والدته هي معلومات لا يمكن التعويل عليها ويشير إلى تقرير شرطة الهجرة المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وقرار محكمة مدينة كوبنهاغن

(٦) *كونستانتينوف ضد هولندا*، الحكم الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ الفقرة ٥٠ *وحيدري ضد هولندا*، قرار المقبولية المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، وهي وثائق لم تصدر بيانات متناقضة عن الموضوع. كما يشير صاحب البلاغ إلى أنه وفقاً للقانون المغربي، لا تتاح فرصة معقولة أمام الوالد للمطالبة بحق الحضانة على طفله إلا عندما يبلغ سن الثانية عشرة، وهذا هو السبب الذي منع والده من المطالبة بالحصول على الحق في الحضانة في وقت مبكر. كما ذكر أنه وفقاً للتقليد الإسلامي لا يمكن لأبناء المرأة التي تتزوج من جديد أن يعيشوا مع الأسرة الجديدة ما لم يوافق على ذلك الزوج الجديد، وأنه بوجه عام لا يوافق الزوج في المغرب على تحمل مسؤولية إعالة أطفال زوجته الجديدة من زواج سابق.

٥-٣ ويؤكد صاحب البلاغ مرة أخرى أن التزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٢٤ من العهد يحددها مضمون المواد ٥ و٩ و١٠ من اتفاقية حقوق الطفل. ويدعي أن تصديق الدولة الطرف على اتفاقية حقوق الطفل يحملها التزامات إيجابية وبصفة خاصة الالتزام بضمان عدم تعريض رفاه الطفل للخطر بقرارات تتخذها سلطات الدولة الطرف.

٥-٤ ويشير صاحب البلاغ إلى أن هذه القضية تختلف عن قضيتي *ويناتا ولي وساهيد* حيث كان للأطفال تراخيص إقامة وكان حق الوالدين في البقاء في البلد معرضاً للخطر. ويقع على الدولة الطرف، في حالة إقامة علاقة قوية بين طفل وأحد والديه، عبء إثبات وجود عوامل إضافية تتجاوز تطبيق سياسة الهجرة لتبرير ترحيل الطفل، بغية تجنب وصف قرارها بأنه قرار تعسفي.

٥-٥ كما يدعي صاحب البلاغ أن قرار وزارة اللاجئين والهجرة والاندماج لا يتمشى مع أحكام الفقرة ١٠ من المادة ٩ والفقرة ٢'١' من المادة ٩ من قانون الأجانب، وبالتالي فهو غير قانوني لأن هذه الأحكام لا تخول السلطات اشتراط أن يكون لوالد صاحب البلاغ عمل منتظم لإصدار ترخيص الإقامة. ويعترض صاحب البلاغ على تفسير الوزارة *للأعمال التحضيرية* فيما يتعلق بالأحكام أعلاه، ويدعي أن هذه الأخيرة تؤدي إلى استنتاج أنه لا يمكن مطالبة أحد الوالدين لإثبات قدرته على إعالة طفله إلا إذا لم يكن هناك أي اتصال بين الأب والطفل لفترة طويلة قبل تقديم طلب جمع شمل الأسرة. ويؤكد صاحب البلاغ أن والده كان يقوم بزيارته لمدة شهر كل سنة وأنه استمر، منذ ولادته، في الوفاء بالتزاماته فيما يتعلق بالنفقة وبالتالي فإنه أثبت أنه قادر على إعالته. كما يشير صاحب البلاغ أنه وفقاً لمحكمة مدينة كوبنهاغن ليس لزاماً على والد صاحب البلاغ إثبات قدرته على إعالته.

٥-٦ كما يدعي صاحب البلاغ أن قرار الدولة الطرف عدم منحه ترخيص الإقامة هو قرار يخالف أحكام المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويعترف صاحب البلاغ، أن السابقة القضائية التي تعتمد عليها الدولة الطرف تشير إلى أن الوالدين الذين يقررون العيش في الخارج يقومون بذلك بصورة واعية لعيش حياة أسرية في ظل هذه الظروف، وإلى أن العهد يمنح الدول الأطراف سلطة قضائية واسعة النطاق في تنفيذ سياسة الهجرة. ومع ذلك، يشير صاحب

البلاغ إلى أنه في القضية الراهنة، لوالده طفلان عاشا حياتهما كلها في الدولة الطرف وينبغي مراعاة مصالحهما في البلد الذي يقيمون فيه أيضاً. ويلفت صاحب البلاغ انتباه اللجنة إلى قضية *سين ضد هولندا*[٧]، الفقرات ٣٨-٤١، حيث تبيّن حدوث انتهاك للمادة ٨ لعدم الموازنة بشكل معقول بين مصالح الحكومة في إدارة سياستها في مجال الهجرة ومصالح الأطفال.

٧-٥ وفيما يتعلق بسن صاحب البلاغ وروابطه بالمغرب، يشير صاحب البلاغ من جديد إلى أنه كان يبلغ من العمر ١١ عاماً عندما قدم طلب إعادة شمله بوالده للمرة الأولى، وإلى أنه كان يبلغ من العمر ١٤ عاماً عندما التحق بوالده. وكون نظر سلطات الدولة الطرف في قضيته قد استغرق سنوات عدّة يجب ألا يؤثر على تقييم الوقائع. وفضلاً عن ذلك، فإن كون والده له ثلاثة أشقاء في المغرب أمر أقل وجاهة ما دام صاحب البلاغ يسعى إلى الحصول إلى إعادة شمله مع والده الذي يمتلك حق حضانته.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بأحكام المادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، عملاً بأحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من أن نفس المسألة ليست معروضة للنظر فيه بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة والمتاحة قد استُنفذت.

٦-٣ وتأخذ اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنّ رفض الدولة الطرف منحه ترخيص الإقامة يشكل تمييزاً ضده بموجب أحكام المادة ٢٤ مقترنة مع المادة ٢ من العهد. مع ذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ قصّر في تقديم دليل على ادعائه وبالتالي تعلن عن عدم مقبولية البلاغ فيما يتعلق بهذا الجزء منه.

٦-٤ وتأخذ اللجنة علماً برسالة الدولة الطرف التي تفيد بأن صاحب البلاغ لم يثبت ادعاءاته بانتهاك حقوقه بموجب المادتين ٢٣ و٢٤ من العهد. ومع ذلك، ترى اللجنة أن الحجج المعروضة عليها تثير مسائل موضوعية ينبغي معالجتها في مرحلة معالجة الأسس الموضوعية للبلاغ. لذلك تعلن اللجنة عن مقبولية البلاغ وتنتقل إلى النظر في أسسه الموضوعية.

(٧) الطلب رقم ٩٦/٣١٤٦٥، الحكم الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ الحالي في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ ويجب أن تبت اللجنة في ما إذا كان رفض الدولة الطرف منح ترخيص إقامة لصاحب البلاغ لأغراض جمع شمل الأسرة مع والده والأمر بمغادرته البلاد يشكلان انتهاكاً لحقوقه في حماية الحياة الأسرية بموجب المادتين ٢٣ و٢٤ من العهد.

٧-٣ وفي القضية الراهنة، لا تعترض الدولة الطرف على أن صاحب البلاغ ووالده لهما حياة أسرية، وذلك قبل أن يلتحق صاحب البلاغ بوالده في إقليم الدولة الطرف وبعد ذلك. وكون صاحب البلاغ قد ظل بصورة غير قانونية مقيماً على إقليم الدولة الطرف لا يؤثر على واقع أنه طور علاقته الأسرية لا مع والده فحسب بل مع أشقائه ووالدتهم. كما لا تعترض الدولة الطرف على أن صاحب البلاغ قد تعلم اللغة المحلية وأقام بعض الروابط مع الثقافة والمجتمع المحليين. وتأخذ اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أنه في حال عودة صاحب البلاغ إلى بلده الأصلي ليس هناك ما يمنعه هو ووالده من الاحتفاظ بنفس الحياة الأسرية التي كانا يعيشانها قبل أن يأتي صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن هناك ظرفين هامين قد تغيرا. أولاً، توفي في عام ٢٠٠٠، جدا صاحب البلاغ من جهة والدته وقد كانا بحكم الواقع الشخصين اللذين قاما برعايته خلال السنوات العشر الأولى من حياته. وثانياً، نقلت والدة صاحب البلاغ في عام ٢٠٠٣ حقها في الحضانة إلى والده، وقد اعترفت سلطات الدولة الطرف بنقل هذا الحق، وأصبح بعد ذلك من مسؤولية والد صاحب البلاغ دعمه وتنشئته. ونظراً للظرفين المشار إليهما أعلاه، لم تقتنع اللجنة بأن ما كان ليكون مصلحة صاحب البلاغ الفضلى، إن طلب أصلاً السماح بإعادة جمع شمله مع والده، أن يستمر في الإبقاء على حياة أسرية مع والده تقتصر على زيارات سنوية ودعم مالي.

٧-٤ وتأخذ اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن انفصال صاحب البلاغ أولاً عن والده قد حدث كلياً بسبب قرار اتخذه الوالد بالانتقال إلى الدولة الطرف وترك ابنه في بلده الأصلي وأنه لم يحاول مطلقاً إعادة جمع شمله مع صاحب البلاغ وأسرته الجديدة حتى بلغ صاحب البلاغ من العمر ١١ عاماً ونصف العام. وتلاحظ اللجنة أن والدي صاحب البلاغ مطلقين، وأن والدته حصلت على الحق في الحضانة بعد ولادته وأن صاحب البلاغ تلقى رعاية كافية من جديه أثناء السنوات العشر الأولى من حياته. كما تلاحظ اللجنة أنه عندما تغيرت هذه الظروف، بدأ والد صاحب البلاغ محاولة إعادة شمله بابنه بغية الاضطلاع بدور مقدم الرعاية الرئيسي. كما تلاحظ اللجنة أنه ما هو معرض للخطر في هذه القضية هو حقوق صاحب البلاغ كشخص قاصر في الاحتفاظ بحياة أسرية مع والده ومع أشقائه وتلقي تدابير الحماية اللازمة بسبب وضعه كقاصر. وتلاحظ اللجنة أنه لا يمكن تحميل صاحب البلاغ المسؤولية عن أية قرارات اتخذها والداه فيما يتعلق بالحق في حضانته وتنشئته وإقامته.

٧-٥ وفي ظل هذه الظروف المحددة، ترى اللجنة أن القرارات التي ترفض إعادة جمع شمل صاحب البلاغ بوالده في إقليم الدولة الطرف والأمر بمغادرته الدولة الطرف، في حال تنفيذه، من شأنها أن تشكل تدخلاً في الحياة الأسرية بموجب المادة ٢٣ وانتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد بسبب التقصير في توفير تدابير الحماية اللازمة لصاحب البلاغ كقاصر.

٨- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية، ترى أن القرارات بعدم السماح بجمع شمل صاحب البلاغ مع والده في إقليم الدولة الطرف والأمر بمغادرته الدولة الطرف، في حال تنفيذه، تستتبع انتهاكات لأحكام المادتين ٢٣ و٢٤ من العهد.

٩- وعملاً بأحكام الاتفاقية، فإن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية حق صاحب البلاغ في إعادة جمع شمله بشكل فعال مع والده وتجنب حدوث حالات مماثلة في المستقبل.

١٠- وعملاً بأحكام المادة ٢ من العهد، تعهدت الدولة الطرف بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين داخل إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وترغب اللجنة في تلقي معلومات من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، عن التدابير المتخذة لوضع آرائها موضع التنفيذ.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]